

قرار رقم ١ / ٢٠٢٢

تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

(السماح باستيراد بعض انواع الخضار والفاكهة المستوردة ضمن فترات محددة)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر الصحي النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدّل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ لتصبح على الشكل التالي:

لا تخضع لإذن استيراد مسبق السلع الزراعية المصرية المسموح ادخالها الى لبنان ضمن فترات محددة والمنصوص عنها في القائمة (٣) من القانون رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ (البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية)، ومن ضمنها البطاطا (البطاطس) المسموح ادخالها ضمن الفترة من ١ شباط/فبراير ولغاية آخر آذار/مارس من كل عام.

وباقى مواد القرار دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

الجريدة الرسمية

المديريات المركزية

المصالح الاقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي

المحفوظات

بيروت، في ٢٢ شباط ٢٠٢٢

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

